يقتل الا به بواحد يدل ذلك على انه اذا اشترك جماعه من الرجال او الرجال
والنسا في قتل رجل عمدا ابغير حق قتلوا به كلهم وهو اختيار الهادي الى الحق
يرنبده بيانا قوله الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
اي على القاتل ولا خلاف ان القتل مراد به وعمومه يوجب القود على كل واحد
من القاتلين ويدل عليه ايضا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو انتم يا خزاعه قد قتلتم هذا القتيل انا والله عاقلته وروي انه قال ثم انتم يا
خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته خبر وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان
احبوا اخذوا الديه وفيه دليلان احدهما ان عمومه يقتضي ان لولي الدم
او لاولياء الدم قتل كل قاتل لان لفظة من من الفاظ العموم والثاني ان
هذا الخبر ورد في جماعه قتلوا واحدا واذا ثبت ذلك فان المعتبر ان يجني كل
واحد منهم جنايه لو انفردت لكانت قاتلة في مجرى العاده خبر وروى
انس ان يهوديا رضخ راس جاريه انصاريه بين حجرين فوجدت وبها رمق
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اقتلك فلان فاشارت بما يفهم منه
لا الى ان ذكر لها قاتلها اليهودي فاشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي
واعترف بذلك فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرضخ راسه بين حجرين دل
ذلك على ان القصاص واجب باي آلة وقع بها القتل ودل على ان القتل اذا وقع
بالمثقل وجب فيه القود ودل على ان الاقرار بالقتل يكفي مره واحده ودل
على ان الاشاره اذا افهم بها المراد تعلق بها الحكم فان قيل ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انما قتله لانه نقض العهد بقتل المسلمه لا على وجه القود قلنا
هذا لا يصح لوجوه منها انه لو قتله لنقضه العهد لنقل هذا السبب لان الداعي
الى تعرف الاحكام هو بعينه يدعوا الى نقل الاسباب الموجبه لانفاذ الاحكام
ومنها ان قتل المسلم لا يوجب نقض العهد عند كثير من ائمتنا عليهم السلام
ومنها انه لو قتله لنقض لكان لا يرضخ راسه وانما تضرب رقبته خبر
وروى عن حمل بن مالك انه قال كنت بين امراتين فاقتتلتا فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد او امه
وبان تقتل في مكانها فدل الخبر على ان القتل اذا وقع بالخشبه الكبيره وجب
القود اذ المسطح عمود الفسطاط والخبا ويدل عليه ايضا ما قدمناه من
الظواهر نحو قوله الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فانه لم يفصل بين
آله وآله مما يقع به القتل سوا كان بعصا او بحجر شادخ او تغريق في الما
او بني باب بيته فمنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا او ناوله الطعام الذي

قد جعل فيه السم قتنا وله منه وتحساه فمات خبر وروي ان رجلين شهدا
عند علي عليه السلام على رجل بالسرقه فقطعه ثم جا باخر فقالا غلطنا في شهادتنا
وهذا هو السارق فقال علي عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وغرمهما
دية يد رواه زيد بن علي عليه السلام فدل ذلك على ان اخذ يدين بيد واحده
يصح عنده ولم يحك خلافه عن غيره فهو كالاجماع عند بعض علمائنا ودل
على ان جماعه لو شهدوا عند الامام بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم ثم رجعوا
عنها واقروا بالعمد وجب القتل على كل واحد منهم ويدل على ذلك خبر
ابي بكر وهو قوله لمن قتل بشهادته انسانا لو علمت انك له تعمدت لقتلتك به
ولا مخالف لهما في الصحابه فدل ذلك على ما قلناه

فصل

قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان دل
ذلك على ان العفو عن القصاص اذا وقع فالاداء لابد منه واجب من حيث امر القاتل
بالاداء ولم يشترط رضاه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتل ويعفو واما
ان ياخذ الديه والخبل هو الجراح وهو بالجامعه يواجهه من اعلى والباضعه
يواجهه من اسفل والخبل في غير هذا الموضع الفساد في العقل او في بعض الاعضا
وفي الحديث بين يدي الساعه الخبل اي الفساد واذا اشترك في قتل الرجل
من يلزمه القود ومن لا يلزمه القود وجب القود على من يلزمه كالبالغ العاقل
ووجب على من لا يلزمه القود حصته من الديه كالصبي والمجنون والذي يدل
على الاول ما ذكرناه في ايجاب القصاص ويدل على الثاني ما ذكرناه
من قوله رفع القلم عن ثلثه الخبر

باب ما يوجب سقوط القصاص

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقتل مومن بكافر دل
ذلك على ان المسلم اذا قتل كافرا ذميا كان او غيره فلا قود عليه هذا هو
قول الهادي عليه السلام وهو الظاهر من مذهب الناصر للحق وروي
عن علي عليه السلام وعمر وعثمان ان المسلم لا يقتل بكافر خبر وعن علي عليه السلام انه قال
من السنه الا يقتل حر بعبد واطلاق السنه تفيد سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دل ذلك على ان الحر لا يقتل بالعبد وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير خبر وروى ابرهيم بن عبد الله بن الحسن الرضى عن ابيه عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مايه جلده ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به دل ذلك على انه